

## مفهوم حماية الصحفي في ظل القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام - دراسة وصفية تحليلية -

The notion of journalist protection in the light of organic Law N 23-14 relative to media  
Descriptive and analytical study-

د. عبد الهادي بوروبي<sup>1</sup>

جامعة قسنطينة 3

abdelhadi.bouroubi@univ-constantine3.dz

تاريخ الوصول 2024/03/10 القبول 2024/04/19 النشر على الخط 2024/06/15

Received 10/03/2024 Accepted 19/04/2024 Published online 15/06/2024

### ملخص:

يشكل موضوع حماية الصحفي كمعطى قانوني في التشريعات الإعلامية إشكالية بحثية غاية في الأهمية لارتباطها بعدة أبعاد (اجتماعية، اقتصادية، مهنية، تنظيمية، فكرية) وكذا لعلاقتها المباشرة بالممارسة الصحفية وهو ما يجعل من هذا الموضوع موضوعا للنقاش بين الممارسين والباحثين ورجال القانون. سنحاول من خلال دراستنا تحليل المعالجة القانونية التي جاء بها القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام من مواد تهدف إلى حماية الصحفي من عدة جوانب مهنية وفكرية ومادية وجسدية اعتمادنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي للمواد المتعلقة بالفصل الثاني من هذا القانون العضوي والمعنون ب: حماية الصحفي والذي تضمن 11 مادة، ومن خلال تحليل مواد هذا القانون استنتجنا أن المشرع الجزائري حاول أن يغطي جميع الأبعاد المرتبطة بمفهوم حماية الصحفي.

**الكلمات المفتاحية:** التشريعات الإعلامية، حماية الصحفي، القانون العضوي، الممارسة الإعلامية.

### Abstract:

The problematic based on protection of journalist in media legislation is a very primordial research problematic ; it is related to many dimensions (social, economic, professional, organizational, intellectual) and its linked directly to the journalistic practice ; which makes this topic a subject of discussion (practitioners, researchers and jurists).

This study tries to analyze the articles of organic law No 23-14 related to protection of journalist from several parts (professional, intellectual, economic and physical).

We relied on the descriptive and analytical approach to analyze the articles of the second chapter of this organic law: Journalist Protection, which included 11 articles, we concluded that the Algerian legislator tried to cover all dimensions of protection of journalist.

**Key-words:** media legislation, protection of journalist, organic law, journalistic practice.

<sup>1</sup> المؤلف المراسل: عبد الهادي بوروبي البريد الإلكتروني: abdelhadi.bouroubi@univ-constantine3.dz

## 1. مقدمة:

تعكف الاتجاهات البحثية في التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة على تأكيد أهمية الممارسة الإعلامية الرامية إلى تحقيق مبدأ الخدمة العمومية والإعلام البناء والتي لا تتأني إلا عبر توفير وضعية سوسيو مهنية *La situation socio-économique* للإعلامي وكل القائمين على الحقل الإعلامي من خلال حمايتهم أثناء أداء مهامهم<sup>1</sup> ما يستوجب وضع حماية تشريعية و قانونية للصحفي يستند لها<sup>2</sup>.

لا يقتصر مفهوم حماية الصحفي في التشريع الإعلامي على الجانب المهني فقط بل يتعداه إلى جوانب أخرى تعد غاية في الأهمية بل وتؤثر تأثيرا عضويا ووثيقا في ممارسته الإعلامية حيث لا يمكن تغييب الجوانب الاجتماعية والمادية-الاقتصادية والتنظيمية والفكرية، ومن هنا يأتي الحديث عن مفهوم رئيس في أدبيات التشريع الإعلامي ألا وهو "حماية الصحفي" التي تعد عنصر من عناصر حرية الأساسية والمتمثل في حرية الإعلام بالنسبة إلى الإعلامي<sup>3</sup>

وتتجلى أهمية مفهوم حماية الصحفي وعلاقته بالممارسة الصحفية في التشريع الإعلامي الجزائري حيث خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام فصلا كاملا لهذا المفهوم تضمن 11 مادة مقارنة بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي جاءت فيه المواد المتعلقة بحماية الصحفي متضمنة في فصل مهنة الصحفي.

بناء على ما سبق، ارتأينا طرح السؤال الرئيس التالي: كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم حماية الصحفي من خلال القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ؟

## 2. منهج الدراسة :

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كون دراستنا تهدف إلى تحليل بعض المواد القانونية الصادرة في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام حيث سنركز على تحليل المواد التي جاءت في الفصل الثاني من هذا القانون العضوي والمعنون ب: حماية الصحفي والذي تضمن 11 مادة، ويعرف المنهج الوصفي التحليلي على أنه: "أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة"<sup>4</sup>

## 3. حماية الصحفي في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام:

يعد القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الثاني من نوعه بعد صدور أول القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بالجزائر سنة 2012، وقبل الحديث عن حماية الصحفي وفق القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام فالصحفي المقصود

<sup>1</sup> ليلي عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020، صص 50-54

<sup>2</sup> منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 44

<sup>3</sup> ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، صص 49-51

<sup>4</sup> رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي : أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان و سورية، الطبعة الأولى، 2000، ص 183

في دراستنا هو الذي ورد في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بـ: مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة في ثمان مواد (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)<sup>1</sup>.

إن الحديث عن حماية الصحفي كعنصر من عناصر حرية الإعلام والمتمثل في حرية الإعلام بالنسبة إلى الإعلامي وهذا وفقا لما ذهبت إليه الباحثة ليلي عبد المجيد في تقسيمها لما أطلقت عليه بالضمانات التي تنقسم إلى قسمين: الضمانات الاقتصادية والضمانات المهنية<sup>2</sup> هذا وتعتبر هذه الضمانات ركن من أركان حرية الإعلام<sup>3</sup>.

سنحاول تناول بالوصف والتحليل ما جاء في نصوص المواد القانونية في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام تعنى بمفهوم حماية الصحفي والمتضمنة في فصل مهنة الصحفي:

#### أولا: حرية التعبير:

يعد هذا الحق مكفولا دستوريا وفي مختلف التشريعات الإعلامية في العالم كونه مؤشر من مؤشرات حرية التعبير بالنسبة إلى الصحافة بحسب طبيعة النظام السائد في البلد والخصوصيات السوسيو ثقافية والدينية والاقتصادية بحيث تختلف من بلد لآخر<sup>4</sup>.

تنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في الفصل الثاني المعنون بـ: حماية الصحفي على أن: "حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>5</sup>، ويتبين لنا من خلال نص المادة أن حرية التعبير تخضع لمحددات دستورية وقانونية وتشريعية وتنظيمية فلا يمكن على سبيل التمثيل على سبيل الحصر أن تتنافى حرية التعبير مع الآداب والأخلاق العامة للمجتمع الجزائري، أو لا تتماشى مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري أو أن تمس بخصوصية الاشخاص، وهو ما جاء في المادة 33 التي تتناول الحالات التي تحد من الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة<sup>6</sup>، ومن جهة أخرى كرس المشرع حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة في المادة 32 من هذا القانون<sup>7</sup>.

#### ثانيا: التزامات المتعاقدين:

تكتسي القاعدة القانونية : العقد شريعة المتعاقدين أهمية بالغة في المجال الصحفي لما لها من تأثير على الممارسة الصحفية للصحفي والوسيلة الإعلامية على حد سواء، هذا وجاءت المادة 24 من القانون العضوي رقم 23-14 مفادها أن يكون

<sup>1</sup> المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 غشت سنة 2023 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56

<sup>2</sup> ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، صص 50-54

<sup>3</sup> حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة الجمهورية اللبنانية، د.ط، 2017، ص 22.

<sup>4</sup> منال هلال المزاهرة، مرجع سابق، ص 43

<sup>5</sup> المادة 23 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>6</sup> المادة 33 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>7</sup> المادة 32 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

العقد مكتوب واضح المعالم يحفظ حق كل طرف (الهيئة المستخدمة/الصحفي) بما يكفله القانون والتشريع المعمول به<sup>1</sup> ويقصد بالوضوح الحقوق والواجبات حيث تكون واضحة ومحددة في العقد. يرى الباحث حميد بوشوشة أن هذه العقود يجب أن تكون خاصة بالعمل الصحفي لما له من خصوصيات مقارنة بالمجالات المهنية الأخرى<sup>2</sup>.

لم يكتفي المشرع بتحديد ضرورة وضوح العقد بالنسبة إلى الطرفين بل حدد الحالة التي يمكن أن يفسخ فيها العقد من قبل الصحفي وذلك في المادة 26 من هذا القانون العضوي، ففي حالة قيام الوسيلة الإعلامية بتغيير خطها الافتتاحي فعلى الصحفي أن يقوم بإثبات ذلك لدى مجلس أداب وأخلاقيات المهنة قبل فسخ العقد<sup>3</sup> أي أن مرحلة الإثبات تسبق مرحلة فسخ العقد حيث أنها شرط أساسي لتحقيقها وتسمى هذه الحالة بالتسريح التعسفي الذي يعطي الحق للصحفي في الاستفادة من التعويض وفقا للتشريع المعمول به<sup>4</sup>، إن إشكالية اثبات تغيير الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية يحتاج إلى توضيح أكثر وضبط الآليات لكي يتسنى للصحفي اثبات الحالة من جهة وتخصيص آلية لمتابعة الاستفادة الصحفي من التعويض من عدمه من جهة أخرى.

### ثالثا: الملكية الأدبية والفنية:

يعد الصحفي منتجا لعمل فكري وذهني وفني تندرج ضمن خانة الابداع ما يستوجب حمايته مهما كان شكله مكتوبا، سمعيا، سمعيا بصريا أو إلكترونيا<sup>5</sup> هذا وتزايدت ضرورة حماية الأعمال الصحفية مع الإعلام الرقمي<sup>6</sup>. صدر هذا الحق في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في المادتين 28 و29<sup>7</sup>. ففي المادة 28 تنص على أنه : "يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيع أو بثها للجمهور إذ أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك اخلافا بالعقد"<sup>8</sup>، ويقصد بالأعمال كل الأعمال الصحفية (مكتوبة، سمعية، سمعية بصرية، الكترونية)، وينضوي هذا الحق ضمن الاستفادة الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله حسب المادة 29 من هذا القانون

<sup>1</sup> المادة 24 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>2</sup> حميد بوشوشة، طاوله نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ " القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات المرحلة، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر.

<sup>3</sup> المادة 26 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 26 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>5</sup> مريم عروس، حماية حق الصحفي في إطار حقوق المؤلف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022، ص511:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201394>

<sup>6</sup> عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي : قراءة معرفية في النظام الأخلاقي ، الدار المتوسطة للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2014، ص91

<sup>7</sup> المادتين 28 و 29 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>8</sup> المادة 28 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

العضوي<sup>1</sup> وكذلك وفي نفس المادة لا يمكن استغلال عمل الصحفي في صيغته الأصلية من قبل وسيلة إعلام أخرى إلا بإذنه المسبق<sup>2</sup> تدرج هذه الحقوق في إطارها القانوني ضمن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>3</sup>.

رابعاً: السلامة المعنوية والجسدية للصحفي أثناء ممارسته لمهامه:

يعتبر حق الفرد في السلامة المعنوية والجسدية من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين العالمية حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حماية هذا الحق بصفة مطلقة وذلك في المادة الثالثة من هذا الإعلان والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسة واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتها السابعة<sup>4</sup> وفي المجال الصحفي فإن مسألة الحماية الجسدية والمعنوية للصحفي لا تقتصر بالسياق الجزائري بل تتعداه للسياق العالمي حيث نجد لجنة حماية الصحفيين CPJ التي تسجل كل مرة التجاوزات التي يتعرض لها الصحفي في العالم، حيث قد يتعرض الصحفي أثناء أداء مهامه إلى شتى أنواع الاعتداء من بينها الجسدية الجسيمة والتهديدات كالممنوع من التنقل والحجز على المعدات الصحفية وغيرها<sup>5</sup> وبالنسبة إلى الحماية الجسدية والمعنوية في الممارسة الصحفية فقد حرصت مختلف قوانين الإعلام في الجزائر على حماية الصحفي جسدياً ومعنوياً وهو ما يتجلى في المادة 120 من القانون رقم 82-01 للإعلام<sup>6</sup> و المادة 32 و المادة 78 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام<sup>7</sup> والمادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام<sup>8</sup>.

هذا ووردت حماية الصحفي الجسدية والمعنوية في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في المادة 25 حيث تتم حمايته من التعرض لأي شكل من أشكال العنف (رمزي، لفظي، جسدي وغيره)، أو التهديد بأي نوع من الأنواع<sup>9</sup> فحماية الصحفي مهمة لتشجيعه على أداء مهامه بطريقة سليمة. وشدد القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على حماية الصحفي أثناء ممارسة مهامه حيث نجد في المادة 51 أنه كل من يهين الصحفي أثناء أداء مهامه بالإشارة المشينة أو بالقول

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>3</sup> أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44

<sup>4</sup> فاطمة الزهراء ربحي تبوب، "حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقاً أساسياً يضمنه القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07،

العدد 01، 2022، صص 1428-1430 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192908>

<sup>5</sup> Sejal Parmar, La protection internationale des droits de l'homme des journalistes, dans le journalisme à l'épreuve : Menaces, enjeux et perspectives, Conseil de l'Europe, 2016, PP39-46 : [https://www-cairn-info.snd11.arn.dz/feuilleter.php?ID\\_ARTICLE=EUROP\\_ANDR\\_2016\\_01\\_0039](https://www-cairn-info.snd11.arn.dz/feuilleter.php?ID_ARTICLE=EUROP_ANDR_2016_01_0039) (Consulté le 05/02/2024 à 23 :17).

<sup>6</sup> المادة 120 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6

<sup>7</sup> المادتين 32 و 78 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

<sup>8</sup> المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

<sup>9</sup> المادة 25 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

الجراح يتعرض إلى العقوبة وفقا لأحكام قانون العقوبات<sup>1</sup> وهو ما يؤكد النية الحسنة والجدية في حماية الصحفي من جميع أشكال الاعتداء.

#### خامسا: الحق في التأمين على حياة الصحفي:

كون هذا الحق مكفولا منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث نجده في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة لاتفاقية لاهاي 1899 و 1907/ وبخاصة في المادة (13) وكذا اتفاقية جنيف 27 جويلية 1929<sup>2</sup> جاء هذا الحق في القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام في المادة 30 إذ خص المشرع بالذكر الصحفي الذي يقوم بأداء مهامه في مناطق النزاع والحروب وجميع المناطق التي قد تتعرض لحياته بالخطر حيث أن حماية حياته مكفولة وفي حالة ما لم يستفد من تأمين على حياته فله الحق المطلق في الامتناع عن أداء مهامه ولا يعد امتناعه عن أداء مهامه (امتناع عن القيام بمهمة...) في هذه الحالة خطأ مهنيا حيث لا يمكن للمؤسسة التي يعمل بها أن تعاقبه<sup>3</sup> بل أكثر من ذلك يترتب على المؤسسة عقوبات مالية بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهو ما نصت عليه المادة 52 من الباب السابع المتعلق بالجناح المرتبطة في إطار ممارسة نشاط الإعلام<sup>4</sup>.

إن هذا الحق جاء تأكيدا على ما جاء في القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام من خلال المادتين (90)، (91)<sup>5</sup> ليؤكد أن هذا الحق يعد مطلقا للصحفي تكفله قوانين دولية ووطنية .

الحقيقة أن الممارسة الصحفية تتضمن في أغلب الحالات متاعب ومخاطر ان الحديث عن تأمين حياة الصحفي في التنقل إلى مناطق الحرب والنزاع أو التي تعرف أوبئة أو كوارث طبيعية أين يكون الخطر في أقصى درجاته لا يفند الطرح الاول لكن خص المشرع الجزائري هذه النقطة كونها حالة استثنائية وهذا لا يعني عدم حمايته من أداء مهامه في الحالات العادية كون التأمين يكون في جميع الحالات ولا يقتصر على الصحفي الذي يؤدي مهامه في مناطق الخطر حيث يرى الباحث حميد بوشوشة أن التأمين ضروري في كل الحالات لأن واقع حماية الصحفي تعرف إشكالية عدم تأمين بعض العاملين بقطاع الإعلام الكثير منهم غير مؤمن على الرغم أنه تربطهم عقود مع المؤسسات الإعلامية التي يشتغلون بها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 51 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>2</sup> Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses : le droit applicable en période de conflit armé, ICRC, 1983, P5 : <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100127765a.pdf> (consulté le 20 février 2024 à 16 :07)

<sup>3</sup> المادة 30 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 52 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>5</sup> المادتين 90 و 91 من القانون العضوي رقم 12-يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

<sup>6</sup> حميد بوشوشة، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ " القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات المرحلة"، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر.



## سادسا: السر المهني للصحفي والحق في الوصول إلى مصادر المعلومة:

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة حجر أساس حرية الممارسة الصحفية<sup>1</sup> من منظور عالمي وإقليمي وعربي ووطني، ونذكر على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

يوجد اتفاق في الأدبيات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية حول أهمية حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة بل تعتبره حقا أساسيا كونه من المكونات الجوهرية للممارسة الصحفية ويرى الباحثون أنه لا يمكن الحديث عن الحق في الوصول إلى المعلومة دون توفير حماية للحق في السر المهني أي سرية الحفاظ على مصدر المعلومات<sup>4</sup>. ولا يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة حقا مطلقا بل توجد محددات قانونية له حيث قد يسقط هذا الحق في بعض الحالات حسب التشريع المعمول به وهو ما يسمى بـ: "استثناءات الاطلاع على المعلومات"<sup>5</sup>

وتتمظهر ضرورة حماية السر المهني للصحفي والحق الوصول إلى المعلومة في القانون العضوي رقم 23-14 حيث أن المشرع على دراية بتلازمة الاثنين معا نجد أنهما في كل من المادة 27 بالنسبة إلى السر المهني<sup>6</sup> والمادة 32 المتعلقة بحق الحصول على المعلومة والمادة التي تليها مباشرة المادة 33<sup>7</sup>، إذ خص المشرع في المادة 32 بالذكر المؤسسات والهيئات ذاع الطابع العمومي التي عليها تسهيل وأن تضمن للصحفي الوصول إلى المعلومة وذلك وفق احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي وكذا التشريع المعمول به<sup>8</sup>.

والملاحظ أنه لم يأت ذكر المؤسسات ذات الطابع الخاص وهو ما يصعب عمل الصحفي لما يتعلق الموضوع بالمؤسسات الخاصة ويقول الباحث يوسف عبد العالي: "ضرورة وجود قانون يعنى بالوصول إلى المعلومة مثل بعض الدول في ظل غياب مواد تلزم

<sup>1</sup> Pascal Guénée, Journalisme : transparence et protection des sources, dans Constructif, Vol 3, N51, 2018, PP62-65 : <https://www.cairn.info/revue-constructif-2018-3-page-62.htm> (Consulté le 15 Février 2024 à 19 :08)

<sup>2</sup> قوي بوحنية وعبد القادر مهداوي، "حق الوصول إلى المعلومات كضمانة لحرية الرأي والتعبير في كتاب حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، صص 19-24

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء قرموش، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة مسحية تحليلية لدراسات وقوانين الإعلام (1962-2012)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2017، صص 163-169

<sup>4</sup> ابتسام صولي، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 10، 2015، ص 133 :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10088>

<sup>5</sup> عثمان بلقاسم، حق الوصول إلى مصادر المعلومات في التشريع الإعلامي: دراسة مسحية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين الفترة الزمنية من 1962 إلى 2016، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 116

<sup>6</sup> المادة 27 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>7</sup> المادتين 32 و 33 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>8</sup> المادة 32 من القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

المسؤولين على إعطاء المعلومة وذلك بتكريس هذا الحق وإعطاء ضمانات أكثر للصحفي<sup>1</sup> خاصة في ظل ما تثبته الممارسة الإعلامية كون الواقع يفيد أن الصحفي يواجه في بعض الأحيان صعوبة في الوصول إلى المعلومة ما يستوجب خلق آليات ونصوص تطبيقية وتنفيذية وعملية تجعل من هذا الحق مضمونا ومحما<sup>2</sup>.

أما المادة 33 فجاءت لتحديد وتؤكد على الحالات التي يسقط/تحد فيها الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة<sup>3</sup>.

لم يكتفي المشرع في ذكر الحالات التي تسقط الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة بل أنه أرفقها بعقوبات في حالة عدم الامتثال لهذه الاستثناءات حيث جاء في المادة 46 من الباب السابع المتعلق بالجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام متمثلة في غرامات مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)<sup>4</sup>.

إن هذه الحالات الاستثنائية التي يسقط فيها الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة معمول بها في الكثير من التشريعات الإعلامية في العالم على الرغم من جدلية التي ترى أنها عائقا أمام هذا الحق<sup>5</sup>، لكن يختلف نطاق هذا الحق من بلد لآخر حسب النظام السياسي والاجتماعي والحرمان عبد الرحمن عزي أن: "أي نظام إعلامي يأخذ لون النظام السياسي والاجتماعي والحضاري الذي يعمل في سياقه"<sup>7</sup>.

**سابعا: الحق في الاستفادة من دورات تكوينية :**

يعد هذا الحق مكفول المتمثل في التكوين بجميع أنواعه (الفني، المستمر) في جميع قوانين الإعلام منذ الاستقلال<sup>8</sup>. هذا وتكرس المادة 31 في القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام ضرورة ضمان الهيئة المستخدمة والمتمثلة في المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها الصحفي التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتحديد المعارف للصحفي وللمهني وسائل الإعلام<sup>9</sup> وتتجلى أهمية التكوين المتواصل للصحفي وللمهني وسائل الإعلام في القانون العضوي رقم 14-23 في مرافقة ومتابعة سلطة الضبط الصحفية المكتوبة والصحافة الالكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري حسب طبيعة النشاط للعميلة حيث أن عميلة التكوين

<sup>1</sup> يوسف عبد العالي، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ " القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات المرحلة"، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر.

<sup>2</sup> بوعبد الله بن عجامية، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل: دراسة نقدية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 166.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/259/10/2/209842>

<sup>3</sup> المادة 33 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 46 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>5</sup> قوي بوحنية وعبد القادر مهداوي، مرجع سابق، صص 26-27

<sup>6</sup> ابتسام صولي، "حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام الجزائري 05/12 في كتاب في كتاب حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 147.

<sup>7</sup> عزي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 54

<sup>8</sup> فضيلة تومي ومصطفة ثابت، المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد

2021، 3، صص 334-339: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/157476>

<sup>9</sup> المادة 31 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق



المتواصل تثبت بصفة سنوية وذلك بإخطار الهيئات سالفة لذكر بفحوى هذه الدورات<sup>1</sup> وهو ما يدل على الجدية والحرص التام التي تهدف إلى استفادة الصحفي ومهنيي وسائل الإعلام من التكوين المتواصل، وقد يعود هذا الاجراء كذلك كون حق الصحفي التكوين وعلى الرغم من أنه مكفولا في جميع قوانين الإعلام في الجزائر (كما ذكرنا سالفا) إلا أنه لم يفعل في الكثير من الأحيان من قبل المؤسسات الإعلامية<sup>2</sup>

#### 4. خاتمة:

يعد مفهوم حماية الصحفي مفهوما جوهريا في الممارسة الصحفية وهو ما يتبين لنا من خلال القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام حيث حاول المشرع الجزائري التطرق إلى مختلف الجوانب التي تقتضي حماية الصحفي إذ خصص له 11 مادة، ومن خلال تحليل مواد هذا القانون استنتجنا أن المشرع الجزائري حاول أن يعالج جميع الأبعاد المرتبطة بمفهوم حماية الصحفي (مهنية، اجتماعية، مادية، فكرية) مع التأكيد على كل جانب من جوانب الحماية حيث يشدد على كل من يخالفها وذلك في الباب السابع : الجناح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام. كما أنه ضبط بعض الجوانب عبر آليات تطبيقية لتنفيذها كاستفادة من الدورات التكوينية.

#### 5. قائمة المصادر والمراجع:

##### القوانين:

- قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56
- قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.
- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44

##### المؤلفات:

- ابتسام صولي، "حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومة في قانون الإعلام الجزائري 05/12 في كتاب في كتاب حرية الإعلام في الموثائق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018 .

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

<sup>2</sup> بوعبد الله بن عجمية، مرجع سابق، ص 167.

- حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة الجمهورية اللبنانية، د.ط، 2017
- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي : أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، لبنان و سورية، الطبعة الأولى، 2000
- عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي: قراءة معرفية في النظام الأخلاقي، الدار المتوسطة للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2014.
- قوي بوحنية وعبد القادر مهداوي، "حق الوصول إلى المعلومات كضمانة لحرية الرأي والتعبير في كتاب حرية الإعلام في الميثاق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، صص 19-24
- ليلي عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020
- منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

#### أطروحات:

- عثمان بلقاسم، حق الوصول إلى مصادر المعلومات في التشريع الإعلامي: دراسة مسح ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين الفترة الزمنية من 1962 إلى 2016، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2018.
- فاطمة الزهراء قرموش، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة مسح تحليلية لدراسات وقوانين الإعلام (1962-2012)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2017.

#### المقالات:

- ابتسام صولي، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 10، 2015:  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10088>
- بوعبد الله بن عجائمة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل: دراسة نقدية للقانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2022:  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/259/10/2/209842>
- فاطمة الزهراء رجي تبوب، "حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقا أساسيا يضمنه القانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، صص 1430-1428:  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192908>
- فضيلة تومي ومصطفة ثابت، المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2021،  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1574763>
- مريم عروس، حماية حق الصحفي في إطار حقوق المؤلف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022:  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201394>
- Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses : le droit applicable en période de conflit armé, ICRC, 1983 : <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100127765a.pdf> ( consulté le 20 février 2024 à 16 :07)

- Pascal Guénée, Journalisme : transparence et protection des sources, dans Constructif, Vol 3, N51, 2018: <https://www.cairn.info/revue-constructif-2018-3-page-62.htm> (Consulté le 15 Février 2024 à 19 :08)
- Sejal Parmar, La protection internationale des droits de l'homme des journalistes, dans le journalisme à l'épreuve : Menaces, enjeux et perspectives, Conseil de l'Europe, 2016: [https://www-cairn-info.snd11.arn.dz/feuilleter.php?ID\\_ARTICLE=EUROP\\_ANDR\\_2016\\_01\\_0039](https://www-cairn-info.snd11.arn.dz/feuilleter.php?ID_ARTICLE=EUROP_ANDR_2016_01_0039) (Consulté le 05/02/2024 à 23 :17).

#### المداخلات:

- حميد بوشوشة، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ " القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات المرحلة، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر
- يوسف عبد العالي، طاولة نقاشية علمية في إطار اليوم الدراسي الموسوم بـ " القانون العضوي الجديد للإعلام في الجزائر: واقع ممارسة المهنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات المرحلة، يوم 06 فيفري 2024، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة 3، الجزائر

## References :

### Laws :

- Qānūn 'dwy raqm 23-14 mu'arrikh fi 10sfr 'ām 1445 al-muwāfiq 27 Ghusht sanat 2023, yata'allahu bāl' lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 56
- Qānūn 'dwy raqm 12-05 mu'arrikh fi 18 Safar 'ām 1433ālmwāfiq 12 Yanāyir sanat 2012, yata'allahu bāl' lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 02.
- Qānūn raqm 82-01 mu'arrikh fi 12 Rabī' al-Thānī 'ām 1402 al-muwāfiq 6 Fabrāyir sanat 1982 yataḍammanu Qānūn al-I'lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 6
- Qānūn raqm 90-07 mu'arrikh fi 8rmḍān 'ām 1410 al-muwāfiq 3 Abrīl sanat 1990 al-muta'alliq bāl' lām, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 14.
- Amr raqm 03-05 mu'arrikh fi 19 Jumādā al-ūlā 'ām 1424 al-muwāfiq 19 Yūliyyū sanat 2003, yata'allahu bi-ḥuqūq al-mu'allif wa-al-ḥuqūq al-mujāwirah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 44

### Books:

- Ibtisām Sūlī, "Ḥaqq al-ṣuḥufi fi al-nafādh ilā al-Ma'lūmah fi Qānūn al-I'lām al-Jazā'irī 12/05 fi Kitāb fi Kitāb Ḥurrīyat al-I'lām fi al-mawāthiq wa-al-qawānīn al-Waṭanīyah wa-al-dawliyah fi ḥill al-mutaghayyirāt al-Dawliyah al-mu'āshirah, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2018.
- Ḥusnī Muḥammad Naṣr, qawānīn wa-akhlāqīyāt al-'amal al-I'lāmī, Dār al-Kitāb al-Jāmi'ī, Dawlat al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah al-Jumhūrīyah al-Lubnānīyah, D. T, 2017
- Rajā' Wahīd dwydry, al-Baḥth al-'Ilmī : asāsīyāth al-naẓariyah wmmārsth al-'amalīyah, Dār alfrālm'āsh wa-Dār al-Fikr, Lubnān wa Sūriyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2000
- 'Izzī 'Abd al-Raḥmān, qawānīn al-I'lām fi ḍaw' al-I'lām al-ijtimā'ī : qirā'ah ma'rifiyah fi al-nizām al-akhlāqī, al-Dār al-Mutawassiṭīyah lil-Nashr, Tūnis, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2014.
- Qawī Būḥanīyah wa-'Abd al-Qādir Maḥdāwī, "Ḥaqq al-wuṣūl ilā al-ma'lūmāt kdmānh li-ḥurrīyat al-ra'y wa-al-ta'bīr fi Kitāb Ḥurrīyat al-I'lām fi al-mawāthiq wa-al-qawānīn al-Waṭanīyah wa-al-dawliyah fi ḥill al-mutaghayyirāt al-Dawliyah al-mu'āshirah, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2018, ṣṣ 19-24
- Laylā 'Abd al-Majīd, Ḥurrīyat al-I'lām al-mu'āshir : al-Ḥuqūq wālm'swlyāt, al-'Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī', Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2020

- Manāl Hilāl al-mzāhrh, al-tashrī'āt al-I'lāmīyah al-'Arabīyah wa-al-dawliyah, Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tibā'ah, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2017.

### Doctoral Thesis :

- 'Uthmān Balqāsīm, Ḥaqq al-wuṣūl ilā maṣādir al-ma'lūmāt fi al-tashrī' al-I'lāmī : dirāsah mashīyah maydānīyah 'alā 'ayyīnah min al-Ṣuḥufiyyīn al-Jazā'irīyīn al-fatrah al-zamanīyah min 1962 ilā 2016, uṭrūḥat duktūrāh 'ulūm fi 'ulūm al-I'lām wa-al-Ittiṣāl, Kullīyat 'ulūm al-I'lām wa-al-Ittiṣāl, Qism al-I'lām, Jāmi'at al-Jazā'ir 3, 2018.
- Fātimah al-Zahrā' qrmwsh, Ḥaqq al-ḥuṣūl 'alā al-ma'lūmāt fi al-tashrī'āt al-I'lāmīyah al-Jazā'irīyah : dirāsah mashīyah taḥlīlīyah li-dasātīr wa-qawānīn al-I'lām (1962-2012), uṭrūḥat duktūrāh fi 'ulūm al-I'lām wa-al-Ittiṣāl, Kullīyat 'ulūm al-I'lām wa-al-Ittiṣāl, Qism al-I'lām, Jāmi'at al-Jazā'ir 3, 2017.

**Articles:**

- Ibtisām Šulī, al-ḍamānāt al-qānūniyah lil-ṣuḥufi fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, Majallat al-Ijtihād al-qaḍā’ī, almjld7, al-‘adad 10, 2015 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10088>
- bw‘bd Allāh ibn ‘jāmyh, al-tashrī‘āt al-I‘lāmīyah fī al-Jazā’ir bayna mutaghayyirāt al-marḥalah wa-ḍarūrāt al-ta‘dīl : dirāsah naqḍīyah lil-qānūn al-‘uḍwī 12-05 al-muta‘alliq bāl‘lām, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah wa-al-insāniyah, al-mujallad 10, al-‘adad 2, 2022 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/259/10/2/209842>
- Fāṭimah al-Zahrā’ Ribhī tbwb, "Himāyat al-Salāmah al-Jasadiyah wa-al-ma‘nawīyah haqqan asāsyā yaḍmanuhu al-qānūn", Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 07, al‘dd01, 2022, §§1428-1430 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192908>
- Faḍīlat Tūmī wmsṭfh Thābit, al-mu‘ālahjah al-qānūniyah li-ḥaqq al-ṣuḥufi al-Jazā’irī fī al-Takwīn wa-al-Tadrīb al-mihnī : qirā’ah taḥlīliyah, Dafātir al-siyāsah wa-al-qānūn, al-mujallad 13, al-‘adad 3, 2021 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/157476>
- Maryam ‘Arūs, Himāyat Haqq al-ṣuḥufi fī iṭār Ḥuqūq al-mu‘allif, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 59, al‘dd03, 2022 : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201394>

**Colloquium:**

- Ḥamīd Būshūshah, ṭāwilat niqāshīyah ‘ilmīyah fī iṭār al-yawm al-dirāsī al-mawsūm bi-"al-qānūn al-‘uḍwī al-jadīd lil-I‘lām fī al-Jazā’ir : wāqi‘ mumārasat al-mihnah bayna Mutaṭallabāt al-ḥurrīyah wa-muqtaḍayāt al-marḥalah, yawm 06 Fīfī 2024, Kulliyat ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Jāmi‘at Qusanṭīnah 3, al-Jazā’ir
- Yūsuf ‘Abd al-‘Ālī, ṭāwilat niqāshīyah ‘ilmīyah fī iṭār al-yawm al-dirāsī al-mawsūm bi-"al-qānūn al-‘uḍwī al-jadīd lil-I‘lām fī al-Jazā’ir : wāqi‘ mumārasat al-mihnah bayna Mutaṭallabāt al-ḥurrīyah wa-muqtaḍayāt al-marḥalah, yawm 06 Fīfī 2024, Kulliyat ‘ulūm al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl, Jāmi‘at Qusanṭīnah 3, al-Jazā’ir